إدارة الامتحانات والاختبارات
قسم الامتحانات العامة

امتحان شهادة الدراسة الثانوية العامة لعام ٢٠٢٢

(وثيقة محمية/محدود)

المبحث : العلوم الشرعية (النظم الإسلامية وفقه الدعوة وفقه المعاملات) مدّة الامتحان: ٣٠ د : ١ س

الفرع: الشرعي رقم المبحث: 335 اليوم والتاريخ: السبت ٢٠٢٢/٧/١٦م

اسم الطالب: رقم الجلوس:

اختر رمز الإجابة الصحيحة في كل فقرة مما يأتي، ثمّ ظلّل بشكل غامق الدائرة التي تشير إلى رمز الإجابة في نموذج الإجابة (ورقة القارئ الضوئي) فهو النموذج المعتمد (فقط) لاحتساب علامتك، علمًا أن عدد الفقرات (٥٠)، وعدد الصفحات (٤).

١- من الضوابط التي دعا لها الإسلام لعدم نشوء العلاقات المحرمة:

أ) الاختلاط ب) الانفتاح ج) غضّ البصر د) الزواج العرفي

٢- من واجب المجتمع تجاه الخاطبين في المساعدة على حسن الاختيار:

أ) عقد الدورات التدريبية والتثقيفية لبناء الأسرة ب) المساهمة في تكاليف الزواج

ج) توثيق عقد الزواج في المحاكم الشرعية د) اتخاذ الاجراءات للحدّ من غلاء المهور

٣- حُكم نفقة الزوج على زوجته الغنية:

أ) سُنة ب) واجب ج) مباح د) مندوب

٤- قال تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ يُرَاؤُونَ * وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾، تدل الآيتان الكريمتان على أحد حقوق الجار على جاره، هو:

أ) الإهداء إليه ب) عدم إفشاء سرّه ج) تقديم يد العون له د) مشاركته في أفراحه وأحزانه

٥- تتنافى عادة التبنّي مع أحد حقوق الطفل في الإسلام، هو:

أ) تصرفه المطلق في ماله ب) حقه في ثبوت صلته بوالديه وأجداده

ج) عدم وجود من يرعى مصالحه د) عدم تأمين حاجاته المعيشية

٦- مات شخص وعليه دَيْن ولم تفِ تركته سداد هذا الدَّين، فإن على الدائنين:

أ) تقسيم التركة بالتساوي ب) تقسيم التركة بنسبة ما لكلٍّ منهم من الدَّين

ج) مطالبة أهل الميت بسداد ما تبقى من ديونهم د) إسقاط حقهم من التركة

٧- الدَّيْن الذي يعتبر دَيْنًا لله تعالى:

أ) النَذر ب) القرض ج) الرهن د) ثمن المبيع

٨- من أركان الميراث، المورِّث، ويُقصد به:

أ) الشخص الحي المستحق للإرث ب) الميت الذي يستحق غيره أن يرث تركته منه

ج) كل ما يتركه الميت من أموال بعد وفاته د) الديون التي في ذمة الميت

٩- سبب تسمية أصحاب الفروض بهذا الاسم:

أ) لأنهم أولى من غيرهم من الورثة ب) لورود ذكرهم في القرآن الكريم والسنة النبوية

ج) لأن لهم حصة مقدرة من التركة د) لشدة صلتهم وقربهم من الميت

١٠- أصحاب الفروض الذين يستحق كل واحدٍ منهما السُدس عند وجود الفرع الوارث الذكر:

أ) الأب والجد ب) الأب والأم ج) الابن والبنت د) البنتان فأكثر

يتبع الصفحة الثانية ....

منهاجي
متعة التعليم الهادف

١١- من الحدود التي شُرعت لحماية الضرورات الخمس جميعها، حدّ:

أ) الزنا ب) السرقة ج) الحِرابة د) الردّة

١٢- المبدأ الذي يقوم عليه نظام العقوبات في الإسلام المتمثل في قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً﴾، هو:

أ) شخصية العقوبة ب) التناسب بين العقوبة والجريمة

ج) معالجة أسباب الإجرام د) لا جريمة ولا عقوبة إلّا بنص شرعي

١٣- الدافع الأساسي لارتكاب الجريمة، هو:

أ) سوء الأخلاق ب) ضعف الإيمان ج) القلق والاضطراب النفسي د) الفقر والجوع والحرمان

١٤- من الأمور التي يحرص عليها الوعاظ في مراكز الإصلاح والتأهيل:

أ) تذكير المذنبين بالله تعالى والجزاء الأخروي ب) تحديد الجرائم والجزاء المخصص لكل جريمة

ج) تنفيذ العقوبات في حق المذنبين د) سّن القوانين واستتاب الأمن لمنع العبث في الدولة

١٥- العقوبة التي تخضع للاجتهاد من ولي الأمر الذي يُقدّر عقوبتها بقدر الجريمة، هي عقوبة:

أ) الزنا ب) القذف ج) قطع الطريق د) التعزير

١٦- الجريمة التي قد يصل التعزير فيها إلى القتل، هي:

أ) إشاعة الفاحشة ب) ترك الصلاة ج) التجسس د) شهادة الزور

١٧- أي من النصوص الشرعية الآتية يدُل على الجهاد بالمعنى العام؟

أ) ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ﴾

ب) ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ﴾

ج) ﴿فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ﴾

د) ﴿وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ﴾

١٨- قال تعالى: ﴿لاَ إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾، تدُل الآية الكريمة على حكمة من حِكم مشروعية الجهاد،هي:

أ) رفع الظلم عن المستضعفين ب) ضمان حرية نشر الدعوة

ج) حماية الدين والوطن د) حماية مكتسبات الأمة

١٩- قال رسول الله ﷺ:"اهجُ المشركين فإنّ جبريل معك"، يدل الحديث الشريف على وسيلة من وسائل الجهاد، هي الجهاد بـ:

أ) النفس ب) المال ج) الكلمة د) العمل

٢٠- الجهة الرسمية في الدولة التي يحق لها إطلاق لفظ (الكفر) على المسلم، هي:

أ) دار الإفتاء ب) الوعاظ ج) أئمة المساجد د) علماء الشريعة

٢١- مراعاة أحوال الناس وظروفهم وإعطاؤهم المقدار المناسب لهم، يدل على مظهر من مظاهر المنهج النبوي في الدعوة، هو:

أ) الصبر ب) الحوار والإقناع ج) التيسير د) التدرج في تبليغ التكاليف

٢٢- تكون الأولوية في إمامة الصلاة في حال اجتماع القوم:

أ) صاحب المنزل ب) أكبرهم سنًا ج) الأمير المستجمع لشروط الإمامة د) إمام الحي

٢٣- حكم الخطبة في صلاة الجمعة:

أ) ركن ب) سُنة ج) شرط د) مستحب

٢٤- من العيوب التي قد يقع بها الخطيب مما يُضعف خطبته ويوقعه في التخبط المذموم، هو:

أ) عدم مراعاته لأحوال البلد ب) ارتجاله في خطبته دون تحضير مُسبق

ج) عدم الحديث عن النوازل التي تحلّ بالمسلمين د) عدم تلمسه لأحوال الناس واهتماماتهم

يتبع الصفحة الثالثة ....

الصفحة الثالثة

٢٥- التنويع في نبرة الصوت من إحدى المهارات الخاصة بالإلقاء الجيد، الحديث النبوي الدال على ذلك، هو:

أ) قال رسول الله ﷺ : " أَلَا هل بَلَّغتُ؟ قالوا: نعم، قال: اللَّهُمَّ اشْهدْ"

ب) عن العرباض بن سارية ﷺ قال: "صَلَّى بنا رَسولُ الله ﷺ صَلاةَ الصُّبحِ ثُمَّ أَقبلَ علينا بِوَجْهِهِ فَوَعَظنَا موعظةً بَليغةً"

ج) عن عائشة رضي الله عنها قالت: " ما كانَ رَسولُ الله ﷺ يَسرُدُ سَردَكمْ هذا، ولكنَّه كان يَتكلَّم بكلامٍ يُبيِّنهُ، فصلٌ..."

د) عن جابر ﷺ قال: " كان رسول الله ﷺ إذا خَطب احْمرَّت عَيناهُ وعلا صَوتهُ واشتدَّ غَضَبُهُ حتى كأنه مُنذرُ جيشٍ ..."

٢٦- (ما لا يتم الشيء إلّا به، وكان خارجًا عن ماهيته)، ذلك التعريف الاصطلاحي لِـ:

أ) الرُّكن ب) الشرط ج) السبب د) العقد

٢٧- الغرض الذي شُرع العقد لأجله، يُسمى:

أ) صيغة العقد ب) مقومات العقد ج) مفهوم العقد د) أثر العقد

٢٨- لا يَصح بيع السمك في البحر، لكونه:

أ) غير مشروع ب) غير مقدور على تسليمه ج) مجهولًا د) ليس موجودًا وقت العقد

٢٩- جميع الآتية تُعد من شروط الصيغة في العقد، <u>ما عدا</u>:

أ) أن يفهم كُلٌّ من العاقدين كلام الآخر ب) أن يكون القَبول موافقًا للإيجاب

ج) أن يتصل القبول بالإيجاب في مجلس العقد د) أن يرجع الطرف الأول عن إيجابه قبل قبول الطرف الآخر

٣٠- (الشروط غير الصحيحة في العقد مثل: أن يبيع العقار ويشترط على المشتري أن يتخذه دارًا للقمار)، تؤدي بالعقد إلى:

أ) البطلان ب) الفساد ج) الفسخ د) الإجازة

٣١- جميع العقود الآتية تَصحّ فيها الإقالة، <u>ما عدا</u>:

أ) البيع ب) السَّلم ج) الوقف د) الإجارة

٣٢- يثبُت خيار العيب، بـ:

أ) موافقة البائع ب) موافقة المشتري ج) اتفاق الطرفين د) حكم الشرع

٣٣- (حق العاقد في فسخ العقد أو إمضائه لظهور مسوغ شرعي أو بمقتضى اتفاق عقدي)، ذلك التعريف الاصطلاحي لـ:

أ) الفسخ ب) الإقالة ج) الخيار د) العقد

٣٤- توثيق الديون والإشهاد عليها، يُعد من:

أ) مقومات البيع ب) شروط البيع ج) آداب البيع د) أركان البيع

٣٥- (العقد الذي يَرد على مبادلة مال بمال تمليكًا على التأبيد)، ذلك التعريف الاصطلاحي لعقد:

أ) الإجارة ب) البيع ج) الهبة د) السَّلم

٣٦- الحكم الشرعي لانعقاد البيع بوكيل واحد لكلا الطرفين:

أ) ينعقد البيع بموافقة البائع فقط ب) ينعقد البيع بموافقة المشتري فقط

ج) ينعقد البيع بموافقة الطرفين الصريحة د) لا ينعقد البيع مطلقًا

٣٧- تتخذ العطاءات الحكومية المعاصرة شكلًا من أشكال البيوع الإسلامية، هو:

أ) المناقصة ب) المساومة ج) المزايدة د) المرابحة

٣٨- (بيع السلعة بما قامت عليه بلا ربح ولا خسارة)، يُسمى ذلك بيع:

أ) المرابحة ب) الحطيطة ج) التولية د) الوضيعة

يتبع الصفحة الرابعة ....

منهاجي
متعة التعليم الهادف

٣٩- (شراء السلعة بثمن آجل وبيعها لمن اشتراها منه بثمن حالٍّ أقل)، يُسمى بيع:

أ) حاضر لبادٍ ب) النجش ج) العينة د) الغرر

٤٠- من البيوع الممنوعة شرعًا بسبب فقدان أهلية العاقد، بيع:

أ) النجس ب) المجنون

ج) وقت النداء لصلاة الجمعة د) بيع الإنسان على بيع أخيه

٤١- قيام المُقترض بالزيادة على مبلغ القرض بإرادته حين الأداء دون اشتراط المُقرض، يُعد:

أ) حرامًا ب) جائزًا ج) باطلًا د) فاسدًا

٤٢- يُعد التقابض في مجلس العقد شرطًا من الشروط الواجب توافرها لتجنب الوقوع في:

أ) ربا الفضل ب) ربا النسيئة ج) بيع النجش د) بيع الغرر

٤٣- تحسين العلاقة والتفاعل بين المنتجين والمستهلكين، يُعد من مزايا:

أ) بطاقات الخصم الفوري ب) التجارة الإلكترونية ج) البطاقات الائتمانية د) بطاقات الصراف الآلي

٤٤- الحكم الشرعي لإصدار البطاقة الائتمانية والتعامل بها إذا تضمنت اشتراط زيادة على أصل الدَّين ولكن نوى العميل السداد ضمن فترة السماح المجاني، هو:

أ) الإباحة ب) الاستحباب ج) الجواز د) عدم الجواز

٤٥- من الآثار المترتبة على عقد الإجارة:

أ) ثبوت حق المؤجر في الانتفاع بالعين المؤجرة ب) ثبوت الحق للمستأجر في استهلاك العين المؤجرة

ج) ثبوت حق المؤجر في الأجرة د) ثبوت حق المستأجر في الأجرة

٤٦- جميع ما يأتي يؤدي إلى انتهاء عقد الإجارة، **ما عدا**:

أ) استيفاء المنفعة المعقود عليها ب) موت المؤجِّر ج) الإقالة د) هلاك العين المؤجَّرة

٤٧- أجاز الفقهاء عقد الإجارة المنتهية بالتمليك وفق ضوابط معينة، فإذا اختل شرطٌ منها تصبح الإجارة المنتهية بالتمليك:

أ) غير مُلزمة ب) غير جائزة

ج) موقوفة على رضا الطرفين د) موقوفة على رضا المستأجر

٤٨- النص الشرعي الذي يدُل على مشروعية الوكالة، هو:

أ) قول الله تعالى: ﴿قَالُواْ نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَن جَاء بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَاْ بِهِ زَعِيمٌ﴾

ب) قول الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَا أَزْكَى طَعَاماً...﴾

ج) قول الرسول ﷺ: " الزعيم غارم"

د) قول الرسول ﷺ: " إذا أنت بايعت فقل: لا خلابة "

٤٩- تُعد كفالة الدَّين نوعًا من كفالة:

أ) العين ب) النفس ج) الفعل د) المال

٥٠- من عناصر عقد التأمين (المؤمَّن منه) ويُقصد به:

أ) شركة التأمين ب) الخطر المُبيَّن في العقد

ج) الشخص الذي يقوم بالتعاقد مع المؤمِّن د) المقابل الذي يحصل عليه المؤمِّن من المؤمَّن له

﴿ انتهت الأسئلة ﴾

منهاجي
منصة التعليم الهادف